الإتجاه خاصة وأن مرد الأمر كله هناك، ولا نجعل إرتباط التشريع المصرى بالتشريع الفرنسى من حيث القواعد العامة هو المحرك لرسالتنا ، فحيثما كانت الفائدة أكبر واقوى تعين علينا الإنطلاق وبطبيعة الحال فسوق التمويل العقارى بالولايات المتحدة لا يمكن مقارنته ومقارنة جرائمه بما حدث فى فرنسا .

والأن سنعرض بنوع من الإيضاح كيف تم تناولنا للقسم الثانى من إطروحتنا فيما يتعلق بجرائم التمويل العقارى:

بداية نوضح مفهوم الموظف العام فى كل من القانون الجنائى والإدارى لما يشكله ذلك من أمر هام فيما يتعلق بالجرائم التى قد تتم من الموظفين العاملين فى الجهات ذات الرقابة على نشاط التمويل العقارى ، ومن ذلك إنطلقنا إلى توضيح جريمة الرشوة وكيف من الممكن أن تلعب دور كجريمة فى نشاط التمويل العقارى ومنها ننتقل إلى جريمة إهدار المال العام العمدى ونعرض من خلاله لبعض الفرضيات التى تشكل جريمة حال القيام به ، وسببنا لعدم التوسع فى ذلك هو قلة ما توافر لنا بهذا الشان بل يكاد يصل الأمر لحد إفتراضنا لجرائم من هذا النوع إلا قلة من الجرائم التى وصلنا لها من خلال تقارير المباحث الفيدرالية أو تقاريرجهاز مكافحة الجرائم المالية.

وبعد ذلك إنتقلنا لنقطة أخرى تتعلق بجريمة التزوير كجريمة أصلية فى نشاط التمويل العقارى ومن قد يقع منهم هذا الفعل فى نشاط التمويل ، فنعرض للمستثمر وما هى سبل قيامه بالتزوير والأسباب الدافعة لذلك ، ومنه إنتقلنا للمقيم أو(خبراء التقييم العقارى) ، وهم مدرجين فى مصر لدى هيئة الرقابة المالية المسئولة عن الرقابة على نشاط التمويل العقارى كاحد أعمالها وتطويرها بطبيعة الحال ، ونظرا لما تمثلة عملية التقييم من عصب سوق التمويل العقارى فقد أفردنا لها فى الأمر مجال حيث بينا طبيعة عمل المقيم والإلتزامات التى تقع عليه عند ممارسة نشاطة كما وضحنا الجرائم التى يمكن ان تندرج كجرائم تزوير مرتبطة بالتمويل العقارى ويقوم بها خبراء التقييم و